

مركز رئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي ٢٠٠٥ والدستور اللبناني ١٩٢٦

The Position of the Prime Minister in the Iraqi Constitution of 2005 and the Lebanese Constitution of 1926

م.د. محمد خورشيد توفيق

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك

mohammedkhorshed@uokirkuk.edu.iq

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/١/٧

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٩/١٠

الملخص:

إن مركز رئيس مجلس الوزراء، يمثل متضامنة، وتمثل الوزارة في النظام البرلماني الحكم، في ظل مبدأ عدم مسؤولية، فيعد مجلس الوزراء بمثابة حلقة الوصل بين البرلمان ورئيس الدولة، إضافة الى انه هو الذي يتولى السلطات الفعلية، لذلك فهو وحده المسؤول امام البرلمان، من هنا نشأت علاقة التوازن والتعاون بين السلطتين، فانبثقت الحكومة من البرلمان، لتتمتع بأغلب الاختصاصات والتي من اهمها حل البرلمان، وتأسيساً على ذلك يمكن القول ان هذا التعاون والتوازن في النظام البرلماني اذا قيد او اضطرب اختل هذا النظام وذهب ليقترّب من نظام اخر وبالتالي لن تؤدي على الاطلاق الى نتائجها الديمقراطية. وإنّ تطور ونجاح التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في دول العالم ادى إلى الأخذ بهذا الشكل في العديد من الدول، لكن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك قد كان لها دور بارز وواضح في نجاح أو عدم نجاح هذه. دور مجلس الوزراء يختلف من دستور الى اخر، لكن من المؤكد ان هذا الدور ليس ببعيد عن الواقع السياسي والدستوري في الدولة إذ إن تطور المفاهيم الأساسية للفكر السياسي مرتبط على الدوام بتطور الواقع السائد الأمر الذي أدى إلى انعكاسات مقابلة على مستوى مقام الوزارة ودور القائمين على شؤونها وهو ما يعني ارتباط وضع من يكون في الوزارة بالواقع السياسي السائد في الدولة وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على الواقع القانوني.

الكلمات المفتاحية: رئيس مجلس الوزراء، الدستور العراقي، الدستور اللبناني.

Abstract

The position of the Prime Minister represents a corporation, and the ministry in the parliamentary system represents governance in light of the principle of non-responsibility. Therefore, the Council of Ministers is considered the link between Parliament and the President of the country. In addition to that it alone takes the actual authority and it is alone responsible in front of Parliament. So, the relationship of balance and cooperation arose between the two authorities, and the government



emerged from Parliament has of the authority of which dissolving Parliament is the most important. Based on this, it can be said that if this cooperation and balance in the parliamentary system is restricted or disturbed, this system will become disturbed too and will move closer to another system. Accordingly, it will not lead at all to its democratic results.

The development and success of the British experience in the parliamentary system as a form of political system existing in countries around the world led to the adoption of this form in many countries, but the difference in the internal and external environment of these countries has had a prominent and clear role in the success or lack of this form.

Keywords: Prime Minister, Iraqi Constitution, Lebanese Constitution

مقدمة

إن مركز رئيس مجلس الوزراء، يمثل متضامنة، وتمثل الوزارة في النظام البرلماني الحكم، في ظل مبدأ عدم مسؤولية، فيعد مجلس الوزراء بمثابة حلقة الوصل بين البرلمان ورئيس الدولة، إضافة الى انه هو الذي يتولى السلطات الفعلية، لذلك فهو وحده المسؤول امام البرلمان، من هنا نشأت علاقة التوازن والتعاون بين السلطتين، فأنبثقت الحكومة من البرلمان، لتتمتع بأغلب الاختصاصات والتي من اهمها حل البرلمان، وتأسيساً على ذلك يمكن القول ان هذا التعاون والتوازن في النظام البرلماني اذا قُيد او اضطرب اختل هذا النظام وذهب ليقتررب من نظام اخر وبالتالي لن تؤدي على الاطلاق الى نتائجها الديمقراطية.

وإنّ تطور ونجاح التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في دول العالم ادى إلى الأخذ بهذا الشكل في العديد من الدول، لكن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك قد كان لها دور بارز وواضح في نجاح أو عدم نجاح هذه.

دور مجلس الوزراء يختلف من دستور الى اخر، لكن من المؤكد ان هذا الدور ليس ببعيد عن الواقع السياسي والدستوري في الدولة إذ إن تطور المفاهيم الأساسية للفكر السياسي مرتبط على الدوام بتطور الواقع السائد الأمر الذي أدى إلى انعكاسات مقابلة على مستوى مقام الوزارة ودور القائمين على شؤونها وهو ما يعني ارتباط وضع من يكون في الوزارة بالواقع السياسي السائد في الدولة وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على الواقع القانوني.

وإن دور مجلس الوزراء في دساتير العراق ولبنان قد شهد تبايناً كبيراً في مداه كمؤسسة دستورية وفي بيان دوره في الاضطلاع بواجباته ضمن مؤسسات واجهزة الدولة فلم تحدد هذه الدساتير مفهوماً واضحاً لهذه المؤسسة، ومما لاشك فيه ان تحديد ادوار السلطات العامة ومؤسساتها يعتمد على نظرة وخيارات واضعي الدستور، اذ كان في بعض من هذه الدساتير مستحوذ لجميع السلطات في الدولة وفي مقدمتها

التشريع والتنفيذ واخرى جعلت من مجلس الوزراء مجرد هيئة تنفيذية في نصوص الدستور، وهذا التباين في دور مجلس الوزراء ربما يعود الى عدم وضوح معالم النظام السياسي الذي اخذت به الدساتير السابقة، اضافة الى انها دساتير مؤقتة جميعاً لم تأخذ بوضوح بنظام المؤسسات في ممارسة السلطة، إلا إنه بعد عام ٢٠٠٣ (في العراق) تبنى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ النظام البرلماني وبالمسلك نفسه سار دستور ٢٠٠٥ الذي أشار صراحة إلى الأخذ بهذا النظام وبيّن التنظيم الشكلي والموضوعي لمجلس الوزراء، وإن دوره برز في ظل دستور عام ٢٠٠٥ على نحو واضح على حساب دور البرلمان. أما في لبنان، عند البحث في إشكالية النظام السياسي، لا بد من دراسة المراكز الأساسية لهذا النظام، وتتبع الأحداث منذ إعلان الجمهورية ودستورها الأول عام 1926، مروراً بالميثاق الوطني عام 1943، وصولاً إلى تسوية اتفاق الطائف بعد الحرب اللبنانية.

ومن البديهي عند دراسة النظام السياسي أن تُلقى نظرةً فاحصة، نمرّ بها على الأوضاع الدستورية المختلفة والأحداث السياسية المتعددة التي تعاقبت على لبنان، وإيضاح التطور أو التغييرات.

أهمية البحث: تتجلى أهمية في النواحي الآتية:

١. إن هناك مفهوم سائد في البلاد العربية وعموم البلاد التي عانت من الدكتاتورية ان هناك تلازماً حتمياً بين الديمقراطية وتبني النظام البرلماني.

٢. إن اول دساتير العهد الجمهوري لعام ٢٠٠٥ في العراق والدستور اللبناني عام ١٩٢٦ تبنى النظام البرلماني اسلوباً للحكم من هنا رأينا، دراسة الجهاز التنفيذي لهذا النظام.

٣. إن دراستنا حاولت الخروج عن الجانب النظري البحث والولوج في الجانب التطبيقي وما جرى عليه العمل في الواقع مع غياب بعض النصوص المنظمة لمجلس الوزراء العراقي واللبناني، كغياب النظام الداخلي للمجلس.

٤. إن دور مجلس الوزراء برز في ظل دستور عام ٢٠٠٥ في العراق ودستور عام ١٩٢٦ في لبنان على نحو واضح وكان هذا البروز على حساب دور البرلمان، ربما لان الاخير لم يمارس على نحو واضح دوره المرسوم في الدستور.

٥. مع كل انتخابات برلمانية كلتا الدولتين يلاحظ التسابق المحموم للفوز برئاسة مجلس الوزراء، رافق ذلك عسر ولادة الوزارة بفعل دخول الاعتبارات السياسية بل هيمنتها على مجمل، وتحديدًا على عملية تشكيل الحكومة.

الإشكالية: تكمن إشكالية البحث في الآتي:

١. عدم تفعيل العديد من نصوص دستور عام ٢٠٠٥ في العراق ودستور عام ١٩٢٦ في لبنان حتى اليوم، من ذلك عدم تشريع قانون المجلس الاتحادي وعدم تشريع قانون الاحزاب السياسية، رافق ذلك عدم تشريع أنظمة وتعليمات غاية في الأهمية تخص عمل الحكومة والمتمثل في غياب النظام الداخلي لمجلس الوزراء.



٢. إن غالبية الدراسات الدستورية العربية وتحديداً العراقية واللبنانية تتحو جانب الدراسات النظرية، وتتعد عن الخوض في الجانب التطبيقي العملي، من هنا حاولنا أن نتناول ما يجري عليه العمل مع غياب النص، وهو ما يعد بذاته إشكال إذ يثير التساؤل بشأن الأساس في تبني هذا الحل دون غيره.

٣. إن أعضاء مجلس الوزراء في مركز قانوني خاص، تحكمهم قواعد وأنظمة وقوانين خاصة في جانب، وفي جانب آخر يخضع أعضاء المجلس لذات القواعد التي يخضع لها الموظف في القطاعين العام والخاص من ذلك توحيد مشروع قانون التقاعد في الخضوع لأحكامه بين أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان وأصحاب الدرجات الخاصة، وبين الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

منهج البحث: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي القائم على شرح المتون، وبهذا الأسلوب حاولنا أن نسوق أمثلة من الواقع ونوجد الحلول من واقع التطبيق مع غياب النص.

خطة البحث: انتظم البحث في مبحثين أساسيين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، نخصص المبحث الأول لمركز في مطلبين رئيسيين، ونكرس المبحث الثاني لذلك المركز في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، وذلك أيضاً في مطلبين أساسيين، ومطلب إضافي نبين فيه أوجه التشابه والاختلاف في الدستورين المذكورين، وكالاتي:

المبحث الأول: الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
عدة اختصاصات منفردة، ويراد بهذا النوع من الاختصاصات تلك الاختصاصات التي منحت لرئيس مجلس الوزراء بصورة مستقلة عن المجلس وأعضائه، ودون تعليق هذه الاختصاصات على مصادقة المجلس أو رئيس الجمهورية، وتشمل هذه الاختصاصات الاتي:

المطلب الأول: الاختصاصات التنفيذية في السياسة العامة للدولة وإدارة مجلس الوزراء
بموجب دستور عام ٢٠٠٥ يمارس رئيس مجلس الوزراء عدة اختصاصات تنفيذية وهي كالاتي:

الفرع الأول: المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة
أسند الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لرئيس مجلس الوزراء المسؤولية المباشرة لتنفيذ السياسة العامة للدولة^(١)، فقد نصت المادة (٧٨) منه على انه ويعد هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات، لذا لا بد ابتداء من تحديد مفهوم السياسة العامة للدولة.

لقد اختلف الفقه في بيان معنى السياسة العامة وبقراءة التعاريف التي صاغها هذا الفقه، يمكن تصنيفها الى منهجين:

المنهج الأول: صياغة تعريف جامع للسياسة العامة، اذعرفت على انها برنامج عمل مقترح لجماعة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعياً للوصول الى أهداف مقصودة، وعرفت ايضاً بأنها "مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام"^(٢) وعرفها آخرون بأنها.

المنهج الثاني: تعداد الأفعال التي تنضوي تحت مفهوم السياسة العامة وهي كالاتي^(٣):

١. الاعمال الموجهة ولا تشمل التي تصد عن بعض المسؤولين.
٢. البرامج والاعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين وليست القرارات المنفصلة أو المنقطعة، فهي على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين وكذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين.
٣. جميع القرارات الفعلية المنظمة والضابطة للتجارة أو لمعالجة التضخم أو لمعالجة مشكلة السكن أو الصحة أو السياسة التعليمية.

وتمر السياسة العامة بعدة مراحل فهي تشمل التخطيط والاقرار ثم التنفيذ فالتقويم^(٤)، وقد خص الدستور العراقي مجلس الوزراء عموماً بمرحلتى التخطيط والتنفيذ للسياسة العامة، وجعل رئيس مجلس الوزراء مسؤولاً مباشراً عن، ويراد بتنفيذ السياسة العامة الاجراءات، ازار ينطوي عليه من اهداف وقواعد ومبادئ الى خطط وبرامج عمل محددة.

وتنطوي على عدة مسؤوليات تكمن في تحديد جهة التنفيذ ووضع الخطط التنفيذية ثم التحويل المالي (ميزانية التنفيذ) ثم توظيف الموارد البشرية^(٥). وبالتدقيق في مضامين هذه المفاهيم التي تقدم بها الفقه باختلاف المناهج، نجد ان هناك تداخل يقوم على التوازن بين وطبيعة (هذا النظام حددته المادة "١" من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالآتي: ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي - برلماني - ...)، اذ ان هناك اتصال وثيق بين رسم وتنفيذ السياسة العامة وتشريعات، فبالرغم من ان الدستور قد أناط بمجلس الوزراء اختصاص التخطيط وتنفيذ السياسة العامة و أوكل لرئيس مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ السياسة العامة، الا انها في نفس الوقت منح مجلس النواب دوراً محورياً في عملية رسم السياسات العامة والتأثير عليها من خلال عدة وسائل لعل اهمها السلطة، في رسم وصياغة السياسة العامة من خلال التشريعات، اذ ان السياسات العامة لا بد ان تترجم على شكل تشريعات^(٦)، ولمجلس النواب التأثير على مرحلة تنفيذ السياسة العامة من خلال مراقبتها وتقويمها ومحاسبة القائمين عليها

الفرع الثاني: ادارة مجلس الوزراء

خصت المادة (٧٨) من الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء بإدارة مجلس الوزراء وترأس اجتماعاته، الا ان هذا النص جاء عاماً في عباراته غير في مضامينه، وجرت الانظمة الدستورية المقارنة على ترك التفاصيل للنظام الداخلي، لكن اللافت للنظر ان حكومتين دائمتين (٢٠٠٦-٢٠١٠) لم تنجز مهمة وضع النظام الداخلي للمجلس، وبما ان لم يصدر حتى الان، سنبيين هذا الاختصاص في ضوء الوثيقة الدستورية والقواعد العامة بوصفه مكلف بخدمة عامة والتطبيق العملي.

يقوم رئيس مجلس الوزراء برئاسة جلسات مجلس الوزراء ويدير المناقشات فيها ويقوم بتحقيق الانسجام بين نشاط الوزارات المختلفة ومتابعة تنفيذ البرنامج الحكومي، ومن اجل ان يتمكن من تحقيق ذلك لا بد من وجود تنظيم خاص يعاونه وهو ما يعرف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، التي تتولى تسجيل وتحقيق الانسجام بين قرارات.



ان المنهج الذي سلكه المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ بخصوص عدم منح رئيس الجمهورية حق ترأس جلسات مجلس الوزراء ولو بصورة شرفية وقصر الامر على رئيس مجلس الوزراء، أمر يتفق مع قواعد النظام البرلماني ومع المتطلبات الشكلية والموضوعية لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية^(٧)، غير ان الدستور أجاز ذلك بصورة.

ولتنظيم سير العمل بمجلس الوزراء لابد من وجود نظام داخلي يوضع مباشرة بعد منح الثقة من مجلس النواب، وعلى الرغم من نص الدستور صراحة على ذلك الا انه لم يوضع مثل هذا النظام ووجوده ضروري لتنظيم اسلوب عمل المجلس وآلية التصويت والانعقاد وتنظيم جدول الاعمال^(٨)، وبما انه لم يجر وضع نظام داخلي فان آلية تتم وفق إرشادات والأمانة العامة.

الفرع الثالث: القائد العام

بموجب المادة (٧٨) من الدستور إذ نصت هذه المادة على ان (رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة)، وبالمقابل نص الدستور أيضا على أن. (تنص المادة (٧٣/تاسعا) من الدستور العراقي على ان (يقوم بمهمة والاحتفالية). وتعني القيادة العامة للقوات المسلحة قيام رئيس مجلس الوزراء بتجهيز وتنظيم، أم جوية أم بحرية، بنفسه بهذه بقيادة، فهو أمر معتذر على هذا لاسيما بعد التطور الحاصل في ميدان البحث العلمي العسكري، ولكن سلطة اصدار القرارات العسكرية الهامة ترجع له^(٩).
وبذلك يعد رئيس مجلس الوزراء الأجهزة الأمنية كافة (تنص المادة "٨٤ / ثانيا" من الدستور العراقي على ان يرتبط جهاز المخابرات بمجلس الوزراء)، غير ان هذا المر يثير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين سلطات القائد العام للقوات المسلحة وسلطات الوزراء الامنيين كوزير الدفاع ووزير الداخلية. في الحقيقة لم يتضمن الدستور معالجة لهذه المسألة لكن يمكن القول بان الوزراء الامنيين يقومون بتنفيذ العمليات الصادرة إليهم من القائد العام للقوات المسلحة بوصفه الرئيس الاعلى لهذه القوات. اذ تعد المؤسسات الامنية جهات قانونية خاضعة لأمرة القائد العام للقوات المسلحة^(١٠)، فرئيس مجلس الوزراء هو الذي يقرر السياسة العامة الدفاعية والامنية ويحدد اهدافها ويشرف على تنفيذها وهذه القاعدة متبعة في الانظمة البرلمانية^(١١). ويتولى رئيس مجلس الوزراء بموجب سلطته في هذه القوات ونقلها من مكان الى اخر، وأصدر الأوامر لها في هذا الخصوص ومكافأة امرها ومعاقبتهم واحالتهم على التقاعد وأي صلاحيات اخرى تقتضيها قيادة هذه القوات وادارة العمليات العسكرية عموما^(١٢).

المطلب الثاني: اختصاصات تتعلق بسير العمل البرلماني

من مقتضيات العمل البرلماني التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(١٣)، وبناء على ذلك فقد خول دستور ٢٠٠٥ وهذه الاختصاصات تشمل الدعوة الى تمديد الفصل التشريعي والدعوة لعقد جلسة استثنائية، وليبيان ذلك سنتولى بحث هذين الاختصاصين وفق التالي:

الفرع الأول: الدعوة الى تمديد الفصل التشريعي

إن لا يكون في حالة انعقاد دائم، وإنما له ادوار انعقاد يجتمع في كل دورة لمدة محددة، ويراد بأدوار الانعقاد المدة التي يمارس بها البرلمان عمله خلال فترة انتخابه^(١٤)، إذ جرى العمل على تقسيم مدة ولاية المجلس الى ادوار انعقاد قد تكون سنوية، فمثلا اذا كانت مدة ولايته اربع سنوات يكون له اربع ادوار انعقاد، بينما يذهب اتجاه اخر من الدساتير الى تقسيم مدة ولاية البرلمان الى دورين وهناك من يقسمها الى ثلاثة ادوار (يذهب الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الى تقسيم مدة ولاية مجلس النواب الى فترتين بموجب المادة (٣٢) منه، بينما يذهب الدستور السوري لعام ٢٠١٢ الى تقسيمها الى ثلاثة ادوار بموجب المادة (٦٥) منه.

وتجدر الإشارة الى هناك نوعين من الانعقاد، فهناك دور الانعقاد العادي ودور الانعقاد غير العادي، فالأول هو الدور السنوي المعتاد المنصوص على تحديد مواعده في الدستور والنظام الداخلي، أما الثاني فهو يدعى البرلمان آلية بعد انتهاء الدور المعتاد اي اثناء اجازته، وذلك لأسباب طارئة وظروف غير عادية ومستعجلة لا يصح ارجاؤها لحين الاجتماع العادي القادم ويكون بطلب من الحكومة^(١٥).

وقد اخذ الدستور العراقي بنظام ادوار الانعقاد السنوية ونص في المادة (٥٧) منه على أن كل دورة انعقاد تتكون من فصلين تشريعيين ومدتها ثمانية أشهر، "تنصص المادة (٢٢/أولا) على أن أمدتها ثمانية أشهر، وفي هذا الصدد يلاحظ ان الدستور العراقي أطلق على تسمية وقسمها الى ادوار انعقاد اربع وقسم دورة الانعقاد الى فصلين تشريعيين وخلال الفصل التشريعي يعقد مجلس النواب جلسات، هو ما يتناقض مع المفاهيم السائدة في الانظمة البرلمانية وخصوصا العربية والفقهاء العربي، إذ تطلق تسمية الفصل التشريعي على مدة ولاية المجلس ويقسم الفصل التشريعي الى ادوار انعقاد يعقد خلالها المجلس اجتماعاته"^(١٦).

ونص الدستور على حالتين تمدد فيهما فترة الانعقاد، أولهما وجوبه وذلك إذا تصدى المجلس لمناقشة الموازنة العامة للدولة فنص على عدم فض الجلسات مالم يقر قانونها، "تنصص المادة (٧٥) من الدستور العراقي على أن، وثانيهما جوازيه إذا أعطى الدستور لأكثر من جهة ومن بينها رئيس مجلس الوزراء حق فترة الانعقاد وبما لا يزيد عن ثلاثين يوم لاتجار المهام التي تستدعي التمديد، "تنصص المادة (٥٨/ثانيا) من الدستور العراقي.

وتجدر الإشارة الى ان المقصود بتمديد الفصل التشريعي استمرار مزاوله البرلمان لأعماله لمدة محدودة بعد انتهاء المدة المحددة لدورة الانعقاد المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي بسبب ظروف استثنائية أو لإتمام أعمال مستعجلة،^(١٧).

الفرع الثاني: الدعوة الى " عقد جلسة استثنائية "

اخذ الدستور العراقي بأدوار الانعقاد السنوي ونص ان كل دورة انعقاد سنوية تتكون من فصلين تشريعيين، وكل فصل تشريعي يتكون من عدد من الجلسات.



وخلال الفصل التشريعي هناك جلسات عادية يختص بتحديد رئيس المجلس، تنص المادة (٢٢/ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان (تتعقد جلسات المجلس على الاقل يومين في الاسبوع ولهيئة الرئاسة تمديدها او تحديدها حسب الضرورة)، وهناك جلسات استثنائية طارئة منح الدستور صلاحيات الدعوة اليها لأكثر من جهة من ضمنها رئيس مجلس الوزراء، تنص المادة (٥٨/اولا) على ان (... لرئيس مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصر على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه)."

ويلاحظ على النص ما يلي:

١. لم يحدد النص المدة اللازمة للانعقاد من تأريخ الدعوة.
٢. أجاز النص لأكثر من جهة حق دعوة المجلس للانعقاد وهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وخمسون عضوا نيابيا، وبالمقابل لم يبين النص الحكم فيما لو تضاربت الدعوات للجلسة خاصة إذا كانت المواضيع مختلفة، فلمن تكون الاولوية.
٣. لم يميز النص في الدعوة الى جلسة استثنائية في اثناء عطلة البرلمان أو في حالة انعقاده في دورته العادية. وينبغي الإشارة الى انه لا يجوز مناقشة أو اتخاذ اي امر خلال عقد الجلسة الاستثنائية الا المسائل الواردة في الدعوة حصرا لان للجلسة الاستثنائية غرضا محدد لا يصح ان تتعداه حسب النص الدستوري^(١٨).

وكان المشرع الدستوري موقفا اجاز لأكثر من جهة الدعوة الى عقد الجلسة الاستثنائية، أعضائه في الإقدام على ذلك، ويرون مناقشة المسائل المستجدة في حين. وعلى الصعيد الواقعي فقد عقد مجلس النواب العديد من الجلسات الاستثنائية بسبب ظروف امنية أو اسباب سياسية، وبناء على دعوة من رئيس المجلس أو النواب وبالمقابل فشل المجلس في عقد جلسات استثنائية بسبب عدم تحقق النصاب لأسباب واعتبارات سياسية وتحولت هذه الجلسات بناء على توصية من رئيس المجلس الى جلسات تشاورية مع عدم وجود اي اساس قانوني لذلك^(١٩).

المبحث الثاني: صلاحيات

أثارت نشأة دستور عام ١٩٢٦م جدلاً بين رجال السياسة والمؤرخين اللبنانيين إذ اعتبر بعضهم أن هذا الدستور قد أعدته السلطة المنتدبة، وأنه نسخة عن دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية، بينما رأى آخرون العكس واعتبروا أنه نتاج لبناني محض^(٢٠).

وطبقاً لذلك كان المندوب السامي مصدر للسلطتين، أي هو الذي يُعين حاكم لبنان، كما أنشأ المجلس التمثيلي الذي أوكل إليه بعض الوظائف التشريعية، بالإضافة إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى الذي كان المندوب السامي يُعين أعضائه بناءً على أسس طائفية^(٢١).

ومن خلال هذا المبحث ندرس صلاحيات في لبنان وفقاً لدستور ١٩٢٦، وذلك من خلال ثلاثة مطالب أساسية.

ففي الاول نتحدث عن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بترؤس الجلسات وفقاً للدستور، وفي الثاني، ندرس الاختصاصات في الحكم والمجال التشريعي، اما أما المطلب الثالث والآخر فقد كرس لدراسة أوجه التشابه والاختلاف لمركز.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بترؤس الجلسات وفقاً للدستور

جاء في المادة (٦٤) من الدستور بأن (رئيس الحكومة، و " يدعو إلى الانعقاد ويضع جدول الأعمال. " و. هذه الفقرات ٦ و٧ و٨، من المادة أعلاه، تؤكد بشكل واضح بترؤس، دون حضور أو تدخله في أعمال مجلس الوزراء أو التأثير عليه، تحديداً للمسؤولية، ولمنع الازدواجية في الحكم مما في ذلك من تأثيرات سلبية على النهوض بالوطن.

فالفقرة الأولى من المادة (٥٣)، فإنه يساء تفسيرها. فالمعنى اللغوي الذي قصده المشرع هو أن "يتصدر" أو "يرأس" قاعة الاجتماعات عند وصوله، نظراً لموقعه؛ ويعرض ما يشاء بما أنه يحضر عندما يشاء؛ على أن يكون هذا الأمر مهماً جداً قد طرأ في الفترة الواقعة بين التقائه، للإطلاع على جدول أعمال وبين انعقادها. إلا أنه لا يحق له أن "يرأس" الجلسة أي أن يديرها، وفقاً للمعنى اللغوي أيضاً. (٢٢).

بل أن كلمة "يرأس" إدارة جلسات قد حصرت في المادة (٦٤) في فقراتها الثمانية ضمناً تأييداً لفصل السلطات بحيث تعطيه الحق بدعوة الحكومة إلى الانعقاد وترؤس جلساتها والاكتفاء باطلاع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي ستبحث. أي أنها لم تلزمه بدعوة رئيس الجمهورية لحضور الجلسة، بينما ألزمت رئيس الجمهورية، موافقة رئيس الحكومة وحضوره على أن يكون الاجتماع في القصر الحكومي. ولو تخلف رئيس الحكومة، لسبب ما، عن اجتماعات مجلس الوزراء ولو بحضور رئيس الجمهورية، فإن انعقادها يعتبر باطلاً، وبالتالي ما يصدر عنها. " فرئاسة" محصورة برئيس الحكومة لتأخذ الصفة القانونية والرسمية بما يصدر عنها. أما "ترؤس" الجلسة للمناقشة والتداول لأمر طارئ ما فقط، دون، فلا يعطي أي صفة رسمية ولو بحضور، الذي ليس له أي صفة تقريرية سوى بروتوكولياً، في حال تكليفه أو تفويضه من قبله. كما ولا يحق لرئيس الحكومة تفويض "نائبه" أو إنايته بالتوقيع، لا في جلسات مجلس الوزراء أو خارجه. لذا فأي مفاوضات تنتهي بتوقيع عقود أو اتفاقيات من قبل نائب رئيس الحكومة تعتبر باطلة وملغاة لعدم قانونيتها إذ أن هذا المنصب لم يلحظ أصلاً في الدستور فلا سلطة له وفقاً لمقدمة.

إن ترؤس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وإدارة جلساته بصورة مستمرة فيه إخلال بالنظام العيش المشترك وتجاوز للدستور الذي ينص في مقدمته. والمساواة في الحقوق والواجبات. " وأن " النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات". ويؤكد هذا الحق بدعوته إلى "إلغاء الطائفية السياسية" ويعتبرها " هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه". فكيف بمراعاته؟! وثيقة الوفاق الوطني ومسيرتها، التي لا يمكن أن يبني الوطن ويستعيد عافيته إلا على أساسها (٢٣).



إن التنازع على سلطات رئيس الوزراء أو احتوائها لصالح رئاسة الجمهورية كان هدفاً ملحاً منذ عهد الانتداب الفرنسي الذي أبدى رأيه في هذا النزاع إثر تفجر الخلاف بين رئيس الجمهورية أميل اده ورئيس مجلس الوزراء خيرالدين الأحذب، في عام، ١٩٣٦ الذي كان يرفض، لما في ذلك من تعد على أعمال الحكومة بالاستحواذ على صلاحياتها. وعرض الأمر على المندوب السامي الفرنسي الكونت " دو مارفيل " الذي أفتى بصحة مواقف رئيس الحكومة وعدم جواز ترؤس.

وقد أورد الأستاذ عارف الغريب في مجلة الصياد، كانون الأول ١٩٧٠، ما يلي:

"ولما صار خيرالدين الأحذب في رئاسة الوزراء أخذ يسعى لتحقيق أهدافه. وخوفاً من أن يعارضه رئيس الجمهورية في أي عمل يقوم به، طلب منه أن يبقى في بيته ولا يحضر إلى سراي الحكومة، كما كانت العادة جارية في ذلك الزمان، قائلاً له أن رؤساء الجمهورية في العالم لا يتعرضون لما تعمل حكوماتهم ويبقون دائماً في أماكن سكنهم، وعندما يحتاج رئيس الجمهورية إلى إضائهم فإنه يحمل المرسوم المطلوب توقيعهم إلى مكان سكنهم فيوقعونه له (٢٤).

ورفض الرئيس أميل اده أن يتقيد بهذه الآراء التي رآها جديدة عليه، وحصل خلاف بينه وبين رئيس الحكومة، ورفع الخلاف إلى المفوض السامي الكونت " دو مارفيل " لكي يفصل فيه، ففصل المفوض السامي في الخلاف لمصلحة خيرالدين معتبراً أن عمل الوزارة مجرد عمل إداري. وعلى إثر ذلك اضطر أميل اده إلى الإقامة في بيته وكظم غيظه وحقده بسبب هذه المناورة.

إن محاولة الرئيس أميل اده ترؤس جلسات مجلس الوزراء هي بهدف الاستحواذ على صلاحيات رئيس مجلس الوزراء طمعاً في مزيد من السلطة، وليس لأمر آخر، إذ أنه كان من أكثر المسؤولين بعدا عن الطائفية، خاصة عندما نعلم بأنه هو الذي رشح الشيخ محمد الجسر لرئاسة الجمهورية في عام ١٩٣٢ اي بعد ستة اعوام من دستور ١٩٢٦، بدعم وتأييد من أقطاب الزعامات المسيحية أمثال حبيب باشا السعد، وجورج ثابت، وروكز أبو ناصر، ويوسف الخازن، وسامي كنعان وغيرهم (٢٥). فرغم اعتراض المندوب السامي الفرنسي برفض وصول مسلم، فإن له موقفاً آخر يقابله وهو اعتراضه على والإصرار على حصر ذلك برئيس الحكومة تأكيداً لمبدأ فصل السلطات، إذ أن فرنسا تعتبر نفسها أم الشرائع والديمقراطية (٢٦).

المطلب الثاني: الاختصاصات في الحكم والمجال التشريعي

بعد بعض التعديلات في دستور عام ١٩٢٦ ارتفعت مكانة رئيس الوزراء فأصبح يتمتع بدور فاعل في مجال آذ أصبح غير، إذ ألزم رئيس الجمهورية بتسمية الرئيس المكلف الذي تسميه الأكثرية النيابية وألزم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس النواب قبل التكليف، وهو ما نصت عليه المادة (٥٣ / الثانية) ويلاحظ من هذا النص ان صلاحية رئيس الجمهورية هي ايضا ليست عامة في تنصيب رئيس الحكومة اذ اوجب الدستور على رئيس الجمهورية التشاور مع رئيس مجلس النواب بناء " على الاستشارات والآراء، هذا هو ظاهر الامر، ولكن ان هذا الامر في اختيار رئيس الحكومة لا يشير الى ان آلية

الاختيار اخذت بالاعتبار الواقع السياسي اللبناني، كما ان هذا النص منح رئيس الجمهورية دورا هاما في الاختيار، فالتشاور مع رئيس مجلس النواب لا يعني ان لهذا الاخير (دورا هاما) عملية التكليف، الا اذا كان هناك اكثر من مرشح^(٢٧).

هنا لابد من الاشارة الى بعض صلاحيات مجلس الوزراء (الحكومة) باعتباره يقوم باختصاصات رئيس مجلس الوزراء ومن هذه الاختصاصات هي:

الفرع الأول: الاختصاصات في الحكم

بعد صدور دستور ١٩٢٦ ووجود بعض الاشكاليات في صلاحيات، وبعد التعديل اعطى السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء وأصبح له مركز ثقل قوي في ادارة البلاد، اذ حددت المادة (٦٥) من الدستور اللبناني صلاحيات المجلس.

وتجدر الاشارة الى ان المادة ٦٥ لم تحدد صلاحيات مجلس الوزراء تحديدا " حصريا"، والسبب في ذلك يعود لكون الدستور عاجزا" ان يرسم مخططا عاما وشاملا" لدور ونشاط مجلس الوزراء الذي يمكن ان يتناول كل موضوع سياسي واقتصادي واجتماعي في الدولة ومن جملة الصلاحيات ايضا هي: (اعلان حالة الطوارئ والغائها، الحرب والسلم والتعبئة العامة والموازنة العامة والخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى واعادة النظر في التقسيم الاداري^(٢٨))

الفرع الثاني: الاختصاصات في المجال التشريعي

ان صلاحية السلطة التنفيذية في مجال التشريع تتمثل في امرين، الاول: هو في اقتراح القوانين في وضع المراسيم التي هي بطبيعتها أدنى في قوتها الالزامية من القوانين، والامر الثاني: يتمثل في وضع الحكومة للمراسيم التي تكون في ثلاث انواع هي المراسيم الاشتراعية ومشاريع القوانين المعجلة والمراسيم الى جانب كهيئة متضامنة،

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف

العراق ولبنان، كلا البلدين عربي. وكلاهما نشأ كدولة بعد الحرب العالمية الأولى. وكلاهما تعرض لتغيير كبير في الآونة الأخيرة. وكلاهما تعرض للحرب الأهلية. وفي كل من العراق ولبنان فسيء من الملل والنحل المختلفة. وفي كل من البلدين نشب توتر ما بدرجات مختلفة. بين السنة والشيعية. وفي العراق، كما في لبنان، تأثير كبير ل طهران والسياسة الإيرانية. وفي العراق، كما في لبنان، تأثير أمريكي كبير، في بغداد مع وجود القوات العسكرية الأمريكية، وفي بيروت، بوجود التأثير الدبلوماسي والسياسي الأمريكي.

ومدة الحكم والعمر والمعاهدات مع الاتفاقيات وكذلك القوات المسلحة نستطيع ان نبين أوجه التشابه والاختلاف لمركز رئيس مجلس الوزراء في الدستورين كما يلي:

الفرع الأول: الاختلاف بين النظامين

١. **مدة الحكم:** لم ينظم الدستور العراقي انتهاء ولاية رئيس الوزراء، من حيث الفترة الزمنية التي يجب ان يبقى فيها في الحكم لكن يمكن استديانها، وهذا المدة حددت بأربع سنوات لرئيس مجلس النواب، وبالقياس



عليها تكون مدة رئيس الوزراء اربع سنوات وهو ما حددته المادة (٥٦ / اولا) من الدستور)تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) كذلك في الدستور اللبناني لم يحدد المدة والتي يمكن ايضا قياسها على احدى الولايتين (الجمهورية والنواب) ولكن المرجح قياسها على فترة .

٢. **العمر:** حدد الدستور العراقي العمر المطلوب، بخمسة وثلاثين عاما وكما، اما المشرع اللبناني لم يبين العمر المطلوب لمرشح وهو غير مصيب بذلك نظرا لحساسية هذا المنصب، وفي اعتقادنا ان عدم تحديد العمر يعود الى ان منصب رئيس الجمهورية هو من له السطوة في ادارة الدولة.

٣. **المعاهدات والاتفاقيات:** صلاحيات الامر فسمح له بالتفاوض وابرام الاتفاقيات حسب نص المادة (٨٠) من الدستور (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله).

٤. **القوات المسلحة:** الدستور اللبناني ان المشرف العام هو رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء هو نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع في لبنان^(٢٩).

الفرع الثاني: التشابه بين النظامين

يشارك النظامين من حيث طبيعة تشكيل النظام والتوافقات السياسية وكذلك الصراعات بين الكتل والقوى السياسية حيث يخضع كل من منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء الى نفس التقسيم والاحكام في المناصب السياسية العليا مع اختلاف جزء قليل من المسميات، أن هذا الاختيار في كلا، الا ان الواقع يشير الى ان هذا الاختيار يخضع إلى مبدأ، كذلك فيما يتعلق بالنصاب، فيشترط نصاب معين في كلتا الحالتين.

كذلك ان اختيار رئيس الجمهورية يتم من اعضاء البرلمان، وما هي الا عملية شكلية لغرض اكمال بناء الدولة.

كذلك الحال بالنسبة الى الصلاحيات نرى ان الدستور العراقي بين الامر، إذ أن صلاحيات ذات طابع شرفي وهو ما يتناسب مع برلمانية النظام اما بالنسبة الى صلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية كانت للتعديلات الدستورية أثر كبير، اذ اناطت السلطة الفعلية بيد مجلس الوزراء، ألا أنها يلعب دور أكبر في السياسة اللبنانية.^(٣٠)

النتائج

١. المباشر عن السياسة العامة المقررة من مجلس النواب، اذ يتم تنفيذها من خلال الوزارات كل حسب اختصاصها ويعمل رئيس مجلس الوزراء على متابعة تنفيذها والتنسيق بين الوزارات المتبعة وتوحيد جهودها.

٢. ان ازدواج السلطة تتلون بلون شكل الدولة صحيح انها هناك سلطتين (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء)، لكن تختلف باختلاف الدول وخصوصا في توزيع الصلاحيات فمنها ما تكون الغلبة في ادارة الدولة الى رئيس الجمهورية اذ حتى تلك التي تكون لرئيس الحكومة، والبعض الاخر تكون سطوة السلطة الى رئيس الوزراء.

٣. ان اختيار منصب رئيس الوزراء يتحدد بالفائز بالانتخابات، وان المناصب السياسية المهمة تُحدد على اساس الاصوات، هذا الامر الذي جعل توزيع منصب رئيس الوزراء خاضع لها وبالتالي لا يصل الى السلطة احد، الا عن طريق التوافقات السياسية، وهذا الامر فيه نوع من المتاجرة على حساب مصلحة الشعب ذلك ان من يصل الى هذا المكان يكون خاضعا الى اجندة سياسية معينة، وهنا تبدأ عملية الاسقاطات السياسية لمحاولة تغليب جهة سياسية على حساب جهة اخرى والخاسر الوحيد هو الشعب، وبرز مثال طبعاً هو العراق ولبنان اذ ان ما نمر به من مشاكل وعراقيل تسببها التكتلات الحزبية والمهاترات الطائفية التي تؤدي بالبلاد الى سلبيات لا يمكن تغاضيها، فماذا نجد بعد تفشي الفساد والرشوة والمقامرة بحياة الشعب لتحقيق افضلية سياسية.

٤. الدستور في العراق ولبنان هو القانون الأعلى والأسمى في الدولة والذي ينظم السلطات ويحدد اختصاصات كل منها، ودقة النص الدستوري وتركيز مصطلحاته على الدور الذي يمارسه كل من، يحدد الدور الحقيقي لرئيس مجلس الوزراء الذي يكون بموجب النص الدستوري أما صاحب السلطة الفعلية وأما مجرد مساعد لرئيس الدولة.

المقترحات

١. لجعل رئيس مجلس الوزراء في العراق ولبنان رئيساً حقيقياً للسلطة التنفيذية ولتحقيق الاستقلالية العضوية والوظيفية له يجب إزالة مظاهر النقص والغموض والعموم التي تعتري نصوص الدستور فيجب أن يشترط الدستور شروط معينة في المرشح لمنصب رئاسة الوزارة، كما يجب أن يكون اختياره وانتهاء مهامه للبرلمان وحسب القواعد أي بدون فعلية، لأن الثنائية التنفيذية لا يكفيها النص عليها في الدساتير، وينبغي النص على مقوماتها ومقتضياتها فيجب أن تستند الوزارة إلى أغلبية برلمانية تكون موالية لها فتؤمن لها البقاء والاستقرار، وبذلك تتحقق استقلالية لرئيس مجلس الوزراء عن رئيس الدولة ويكون محمي من الهيمنة والتبعية لرئيس الدولة، فضلاً والاختصاصات بيد رئيس مجلس الوزراء، فكلما كان رئيس مجلس الوزراء في مركز قوة واختصاصاته واضحة كان صاحب السلطة.

٢. نقترح أن يضمن اللبناني نصاً ينظم بالاستقالة والعجز والوفاة، وتحديد الجهة التي تقبل استقالته أو تقرر عجزه أو تعلن وفاته، حسماً لأي خلاف قد يثار بهذا الشأن وحتى لا يبقى منصب رئيس مجلس الوزراء شاغراً سلباً.

٣. من خلال دراسة النصوص الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ذات الصلة بنظام الحكم ومؤسساته الدستورية المتعلقة يتبين لنا وجود نقص وقصور وعدم دقة في مضامينها وانحراف عن أصل، مما يستلزم تدخل المشرع الدستوري لمعالجة هذه الاشكاليات عن طريق التعديل، اما بالرجوع الى مبادئ او تعديل النصوص التي تشير الى ان نظام الحكم برلماني.

٤. نقترح وذلك بمنح مجلس الوزراء حقها في حل البرلمان كوسيلة للرقابة على مجلس النواب مقابل رقابة هذا الأخير، حكم بين السلطتين والدور الحقيقي الفعلي يجب أن يكون لمجلس الوزراء لا للبرلمان ولا لرئيس الجمهورية.



٥. نقترح تعديل المادة (٧٦/أولاً) من الدستور العراقي المتعلقة باختيار رئيس مجلس الوزراء وذلك بتحديد الكتلة التي تتولى ترشيح رئيس، واضح وصريح كأن تكون الكتلة التي حازت على اكثرية الاصوات في الانتخابات او التي تتشكل بعد الانتخابات، لقطع الطريق.

الهوامش

- (١) للتفصيل يراجع: د. عكاب احمد محمد، فاعلية المعارضة في النظام البرلماني، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، ٢٠١٧، المجلد ١، العدد، الصفحات ٤٠-٥٢، ص ٤٨.
- (٢) د. عبد الفتاح ياغي (٢٠١٠): السياسات العامة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الطبعة الاولى، القاهرة، ص ١١.
- (٣) د. ثامر كامل الخرزجي (٢٠٠٤): النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ص ٣١.
- (٤) د. حسنين توفيق (٢٠٠٥): النظم السياسية العربية والاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٢٩٣.
- (٥) د. خيري عبدالقوي (١٩٨٩): دراسة السياسة العامة، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الاولى، الكويت، ص ١٤٧-١٤٨.
- (٦) د. رافع شبر (٢٠١٢): فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، الطبعة الثانية، بغداد، ص ١٥٣.
- (٧) د. آدمون رباط (٢٠٠٤): الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، بيروت؛ كوتا انور محمد -رسالة ماجستير - المحظورات الدستورية في العراق/ دراسة مقارنة -جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية /٢٠٢٠، ص ٦٣٤.
- (٨) جمال ناصر الزيداوي (٢٠١٠): نظرة في صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في نصوص الدستور اللبناني والدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، بغداد، ص ٢٧٦.
- (٩) د. سليمان الطماوي (١٩٦٢): الوجيز في نظم الحكم والادارة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة. ص ٣٣٥.
- (١٠) مصطفى الحيدري (٢٠١٠): رئاسة الوزراء (الترجمة)، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، بغداد. ص ٢٦٥.
- (١١) د. أحمد سعيان (٢٠٠٨): الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت. ص ٤٨٣.
- (١٢) اسماعيل علوان التميمي (٢٠١٠): اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الخامس عشر، بغداد. ص ١٣٧.
- (١٣) للتفصيل يراجع: -مازن ماهر عواد الشمري، اختصاصات مجلس النواب التنفيذية ذات الأثر الدولي في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧، المجلد ٦، العدد ٢٢/part1، الصفحات ١١٧-١٦٩ ص ١١٩.
- (١٤) د. محمد رفعت عبدالوهاب (٢٠٠٧): النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر. ص ٣٠٦.

- (١٥) د. حسين عثمان (٢٠١٠): النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت. ص ٢٧١-٢٧٢.
- (١٦) د. عثمان خليل (١٩٣٩-١٩٤٠): القانون الدستوري، مطبعة الاهالي، الطبعة الاولى، بغداد. ص ٥٧٤.
- (١٧) مروج الجزائري (٢٠٠٩): حل المجلس النيابي وموقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، بغداد. ص ٣٠٥.
- (١٨) عثمان خليل، المصدر السابق، ص ٥٧٠.
- (١٩) د. حميد حنون (٢٠١٢): مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد، ص ٣٩٤.
- (٢٠) ميشال شيحا (٢٠٠٤): في السياسة الداخلية، دار النهار للنشر، الطبعة الاولى، بيروت. ص ٥١.
- (٢١) نهاد حشيشو (٢٠٠٧): الحياة الدستورية في لبنان (نشأة الدستور، التعديلات، التفسيرات)، المركز العربي للمعلومات، الطبعة الاولى، لبنان. ص ٣٩-٤٠.
- (٢٢) د. زهير شكر (٢٠٠٦): الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، بيروت. ص ١٢٧.
- (٢٣) د. جورج شفيق (٢٠٠١): دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة. ص ٨٥.
- (٢٤) د. ابراهيم شيحا (١٩٨٣): النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت. ص ٥٠٩.
- (٢٥) د. عبدالغني بسيني (١٩٩٥): سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت ص ٩٣.
- (٢٦) د. انطوان أسعد (٢٠٠٨): موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت. ص ١٧٢.
- (٢٧) د. عمر حوري (٢٠٠٩): القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت. ص ٢٢٤.
- (٢٨) احمد سعيان، المصدر السابق، ص ٤٨٢.
- (٢٩) لقاء مهدي (٢٠١٨): أقطاب الحكومة: دراسة مقارنة في الولاية وبعض الاختصاصات (العراق ولبنان أنموذجا)، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الواحد والاربعون، كانون الاول، بابل. ص ٢٠.
- (٣٠) لقاء مهدي، المصدر السابق، ص ٢١.

المصادر

اولا: الكتب

- (١) د. عبدالفتاح ياغي (٢٠١٠): السياسات العامة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الطبعة الاولى، القاهرة.
- (٢) د. خيرى عبدالقوي (١٩٨٩): دراسة السياسة العامة، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الاولى، الكويت.
- (٣) د. ثامر كامل الخزرجي (٢٠٠٤): النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان.



- ٤) د. حسنين توفيق (٢٠٠٥): النظم السياسية العربية والاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ٥) د. رافع شبر (٢٠١٢): فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، الطبعة الثانية، بغداد.
- ٦) د. آدمون رباط (٢٠٠٤): الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، بيروت؛ كوتا انور محمد -رسالة ماجستير - المحظورات الدستورية في العراق/ دراسة مقارنة-جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية /٢٠٢٠.
- ٧) د. سليمان الطماوي (١٩٦٢): الوجيز في نظم الحكم والادارة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة.
- ٨) د. أحمد سعيان (٢٠٠٨): الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت.
- ٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب (٢٠٠٧): النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر.
- ١٠) د. حسين عثمان (٢٠١٠): النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت.
- ١١) د. عثمان خليل (١٩٣٩-١٩٤٠): القانون الدستوري، مطبعة الاهالي، الطبعة الاولى، بغداد.
- ١٢) د. حميد حنون (٢٠١٢): مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد.
- ١٣) ميشال شيجا (٢٠٠٤): في السياسة الداخلية، دار النهار للنشر، الطبعة الاولى، بيروت.
- ١٤) نهاد حشيشو (٢٠٠٧): الحياة الدستورية في لبنان (نشأة الدستور، التعديلات، التفسيرات)، المركز العربي للمعلومات، الطبعة الاولى، لبنان.
- ١٥) د. زهير شكر (٢٠٠٦): الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، بيروت.
- ١٦) د. جورج شفيق (٢٠٠١): دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة.
- ١٧) د. أحلام بيضون (٢٠٠٨): اشكالية السيادة والدولة. نموذج لبنان، مطابع يوسف بيضون، الطبعة الاولى، بيروت.
- ١٨) د. ابراهيم شيجا (١٩٨٣): النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية لطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.
- ١٩) د. عبد الغني بسيوني (١٩٩٥): سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت.
- ٢٠) د. انطوان أسعد (٢٠٠٨): موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت.
- ٢١) د. عمر حوري (٢٠٠٩): القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت.

٢٢) د. أحمد سعيان (٢٠٠٨): الانظمة السياسية والمبدي الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت.

23) Carl J. Friedrich (1963): man and his government, Mac Growhill, 2nd edition, NewYork.

ثانيا: المجلات والمنشورات العلمية

١) سحر كامل خليل (٢٠١٣): السياسة العامة ووسائل مؤسسات المجتمع المدني في صنعها، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، بغداد.

٢) د. سليمان الطماوي (١٩٨٥): النظام الدستوري المصري، مجلة العلوم الادارية، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، القاهرة.

٣) جمال ناصر الزيداوي (٢٠١٠): نظرة في صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في نصوص الدستور اللبناني والدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، بغداد.

٤) مصطفى الحيدري (٢٠١٠): رئاسة الوزراء (الترجمة)، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، بغداد.

٥) اسماعيل علوان التميمي (٢٠١٠): اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الخامس عشر، بغداد.

٦) مروج الجزائري (٢٠٠٩): حل المجلس النيابي وموقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، بغداد.

٧) د. علي يوسف الشكري (٢٠٠٦): الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية؟، مجلة الملتقى، السنة الاولى، العدد الرابع، النجف الاشرف.

٨) الياس سابا (١٩٩٠): الازمة اللبنانية الى أين؟، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد مائة وخمسة وثلاثون، السنة الثالثة عشر، بيروت.

٩) لقاء مهدي (٢٠١٨): أقطاب الحكومة: دراسة مقارنة في الولاية وبعض الاختصاصات (العراق ولبنان أنموذجا)، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الواحد والاربعون، كانون الاول، بابل.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث

١) عصام العبيدي (١٩٨٩): المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، نينوى.

٢) كوتا انور محمد -رسالة ماجستير - المحظورات الدستورية في العراق /دراسة مقارنة -جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية /٢٠٢٠.



- ٣) حسام احمد عبد الله - رسالة ماجستير -فكرة السيادة وتطبيقاتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة - جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية /٢٠١٨.
- ٤) خالد سلام سعيد - رسالة ماجستير -تأثير حالة الطوارئ على العلاقة بين سلطات الدولة - جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية / ٢٠١٨.
- ٥) د. عكاب احمد محمد، فاعلية المعارضة في النظام البرلماني، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية ، ٢٠١٧، المجلد ١، العدد، الصفحات ٤٠-٥٢
- ٦) مازن مزهر عواد الشمري، اختصاصات مجلس النواب التنفيذية ذات الأثر الدولي في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ٢٠١٧، المجلد ٦، العدد ٢٢/1، الصفحات ١١٧-١٦٩